

الذكاء الاصطناعي وحقوق الملكية الفكرية أي علاقة ترابطية ؟ Artificial Intelligence and Intellectual Property Rights Any correlation?

د. زواتين خالد أستاذ محاضر قسم "أ"

كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة عبد الحميد بن باديس بمستغانم-

khaled.zouatine@univ-mosta.dz

تاريخ الاستلام: 2022/11/03 - تاريخ القبول: 2022/12/02 - تاريخ النشر: 2022/12/26

الملخص:

شهدت السنوات الأخيرة تطورا في ميدان الذكاء الاصطناعي نتيجة التقدم الهائل في التكنولوجيا معالجة المعطيات، وهذا في ظل ظهور ثورة البيانات الضخمة. الأمر الذي جعل منه واحدا من المستجدات على الساحة القانونية والتي تثير العديد من المشكلات القانونية والتطبيقية.

ومن أكثر الإعتبارات القانونية التي تثور بسبب الإعتماد على تقنيات الذكاء الاصطناعي هي مسائل الحقوق الفكرية بصورها المختلفة، وكيف يمكن إضفاء حماية قانونية على الأعمال التي تكون وليدة لتكنولوجيا الذكاء الاصطناعي. فالصور المختلفة لحماية حقوق الملكية الفكرية تعتبر مجالا خصبا لتطبيقات تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي.

الكلمات المفتاحية: الذكاء الاصطناعي؛ الملكية الفكرية؛ تقنيات؛ علاقة ترابطية.

Abstract:

In recent years, there has been an evolution in the field of artificial intelligence following huge advances in data processing technology, with a view to the emergence of the big data revolution. This makes it one of the latest developments in the legal field which raises many legal and applied problems.

One of the most important legal considerations that arises from the use of artificial intelligence techniques is the issue of intellectual rights in their various forms and how to legalize the enterprise that was born of intelligence technology artificial. Different images of intellectual property rights protection are a fertile field for applications Artificial Intelligence Technology.

Keywords: artificial intelligence; intellectual property; correlation; techniques.

مقدمة

تشكل حقوق الملكية الفكرية حجر الزاوية لحضارة الدول، فهي الفكر الذي يدعم نهضة الإنسان في مجال الأدب والفنون، العلوم، الصناعة باعتبارها الدافع الرئيسي للتطور في شتى المجالات. وعليه، حرص المشرع الجزائري على حماية الفكر بكل صوره وأشكاله، من خلال سن القوانين التي كفلت الحماية لكل عناصر الملكية الفكرية من حقوق المؤلف وبراءات الاختراع والعلامات والرسوم والنماذج الصناعية وتسميات المنشأ. ولطالما تدخل المشرع بتعديلات وقواعد

تتلاءم والتحديات التي يفرزها التطور التكنولوجي، كان آخرها إصدار سلسلة القوانين المنظمة لحقوق الملكية الفكرية سنة 2003¹.

في ذات الوقت تشهد نظم المعلومات ثورة هائلة أدت إلى تغييرات جذرية متسارعة، حيث ظهرت تطبيقات جديدة أبرزها ما يعرف بتقنيات الذكاء الاصطناعي، الذي يعد حقلا جديدا، إذ يشير الواقع إلى أن استخدامات الذكاء الاصطناعي تمتد لتدخل في تكنولوجيا وصناعة المواد الطبية والأدوية، الصناعات المتقدمة، تكنولوجيا المعلومات والإدارة، صناعة وتكنولوجيا الأسلحة ووسائل الدفاع، وغيرها من المجالات التي لا يمكن حصرها أو عدها.

يمثل الذكاء الاصطناعي تحدّ جديد للقانون في مستويات عدة وهذا من حيث إمكانية تطبيق القواعد القانونية الموجودة على جميع المسائل القانونية التي يمكن أن يثيرها الذكاء الاصطناعي كنظام الملكية الفكرية، نظام المسؤولية العقدية أو التقصيرية إلى جانب المسؤولية الجزائية، حماية المعطيات الشخصية، المنافسة وغيرها من المسائل التي عالجها القانون بحكم الإنسان فاعلا فيها.

إن من أهم الإشكالات القانونية التي ظهرت مؤخرا، مدى تأثر الأحكام القانونية لحقوق الملكية الفكرية بسبب ما استحدثت من تطبيقات الذكاء الاصطناعي، وهل هذه التطبيقات تستدعي إدخال تعديلات أو إضافة قواعد جديدة، أو يكتفى بما هو قائم من أحكام لتنطبق على ما أحدثته هذه التكنولوجيا

¹ - الأمر رقم 05-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بالعلامات، الأمر رقم 07-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق ببراءات الاختراع، الأمر رقم 08-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بحماية التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة. ج.ر. 23 يوليو 2003، عدد 44.

من مستجدات. وعليه فالإشكال القانوني الذي يطرح في هذه الدراسة هو هل تتسع القوانين الحالية للملكية الفكرية لتستجيب للمتغيرات التي أحدثتها تطبيقات الذكاء الاصطناعي؟

للإجابة على هذه الإشكالية القانونية ارتأيت تقسيم هذه الدراسة إلى محورين، أتناول في المحور الأول مفاهيم عامة حول الذكاء الاصطناعي والطبيعة الخاصة له، أما المحور الثاني فقد خصصته لدراسة مدى تأثير تقنيات الذكاء الاصطناعي على أحكام قوانين الملكية الفكرية السائدة.

ولقد اعتمدت في هذه الدراسة على المنهج الوصفي في التعريفات والمفاهيم الخاصة بالذكاء الاصطناعي ومجالات تطبيقه، وكذا المنهج التحليلي مع بعض الفرضيات القانونية مع الإجابة على الأسئلة المثارة التي يكون لتطبيقات الذكاء الاصطناعي فيها دورا واضحا في التوصل إلى عمل جديد يستدعي الحماية بموجب قواعد حقوق الملكية الفكرية.

المحور الأول: الإطار المفاهيمي للذكاء الاصطناعي

يعتبر الذكاء الاصطناعي كما تبين معنا إضافة عظيمة للعلوم القائمة، وذلك لما يقدمه من تيسير لسبل الحياة وتطويرها بما يساعد في توفير حياة يسيرة للمواطن، بالإضافة إلى أن استخدامات الذكاء الاصطناعي في مجال الصناعة والإنتاج وغيرها من المجالات. لذلك سوف أستعرض من خلال هذا الجزء من الدراسة إلى بعض المفاهيم الأساسية للذكاء الاصطناعي، وذلك بهدف توضيح المقصود بهذه التقنية، والخصائص التي تميزها عن غيرها من التطبيقات التكنولوجية الأخرى.

1- مفهوم الذكاء الاصطناعي

يتكون الذكاء الاصطناعي من كلمتين هما: الذكاء وكلمة الاصطناعي ولكل منهما معنى. فالذكاء حسب قاموس wabster هو القدر على فهم الظروف أو الحالات الجديدة والمتغيرة، أي القدرة على إدراك وفهم وتعلم الحالات أو الظروف الجديدة، بمعنى آخر أن مفاتيح الذكاء هي الإدراك، الفهم والتعلم. أما كلمة الصناعي أو الاصطناعي ترتبط بالفعل يصنع أو يصطنع، وبالتالي تطلق الكلمة على كل الأشياء التي تنشأ نتيجة النشاط أو الفعل الذي يتم من خلال اصطناع وتشكيل الأشياء تمييزاً عن الأشياء الموجودة بالفعل والمولدة بصورة طبيعية دون تدخل الإنسان².

وجاء في تعريف الويبو wipo بشأن الملكية الفكرية والذكاء الاصطناعي "الذكاء الاصطناعي هو تخصص في علم الحاسوب يهدف إلى تطوير آلات وأنظمة بإمكانها أن تؤدي مهاماً ينظر إليها على أنها تتطلب ذكاء بشرياً، سواء كان ذلك بتدخل بشري محدود أو بدون تدخل بشري. ولأغراض هذه الوثيقة، الذكاء الاصطناعي يساوي عموماً "الذكاء الاصطناعي الضيق" ويقصد بذلك التكنولوجيات والتطبيقات المبرمجة لأداء مهام منفردة..."³.

يعني الذكاء الصناعي (الاصطناعي) بصفة عامة، الذكاء الذي يصنعه أو يصطنعه الإنسان في الآلة أو الحاسوب، الذكاء الذي يصدر عن الإنسان بالأصل

² - اشراف أبو بكر خوالد، تطبيقات الذكاء الاصطناعي كتوجه حديث لتعزيز تنافسية منظمات الأعمال، كتاب جماعي، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والاقتصادية، الطبعة الأولى، برلين، 2019، ص. 11.

³ - المنظمة العالمية للملكية الفكرية، محادثة الويبو بشأن الملكية الفكرية والذكاء الاصطناعي، الدورة الثانية،

ثم يمنحه للآلة أو للحاسوب. وبالتالي فإن الذكاء الاصطناعي هو علم يعرف على أساس هدفه وهو جعل الآلات (منظومات الحاسوب) تعمل أشياء تحتاج ذكاء⁴.

ولقد عرّف بعض الباحثين والمختصين في الذكاء الاصطناعي كل حسب وجهة نظره، حيث اختلفوا في تعريفه لسبب بسيط يكمن في أن تعريف الذكاء البشري نفسه يشوبه الكثير من عدم الدقة، وبالتالي ليس من المستغرب أن يكون هناك خلاف على ماهية الذكاء الاصطناعي. ومن أهم التعريفات المقدمة:

- عرفه Dan. W. Patterson أنه "نوع من فروع علم الحسابات الذي يهتم بدراسة وتكوين منظومات حاسوبية تظهر بعض صيغ الذكاء، وهذه المنظومات لها القابلية على استنتاجات مفيدة جدا حول المشكلة الموضوعة، كما تستطيع هذه المنظومات فهم اللغات الطبيعية أو فهم الإدراك الحي وغيرها من الإمكانيات التي تحتاج إلى ذكاء إذا ما نفذت من قبل الإنسان"⁵.

- وعرفه kurzweil وهو أشهر الباحثين في حقل الذكاء الاصطناعي بأنه "فن تصنيع آلات قادرة على القيام بعمليات تتطلب الذكاء عندما يقوم بها الإنسان"⁶.

من خلال ما سبق يتضح أنه لا يوجد إجماع على تعريف موحد للذكاء الاصطناعي، إلا أن كل التعاريف النظرية تركز حول فكرة واحدة مشتركة بين كل الباحثين وهي أن الذكاء الاصطناعي هو الذكاء الذي يصنعه الإنسان في الآلات أو

⁴ - ياسين سعد الغالب، أساسيات نظم المعلومات الإدارية وتكنولوجيا المعلومات، دار المناهج للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عملن، الأردن، 2012، ص. 114.

⁵ - شيخ هجيرة، الذكاء الاصطناعي في إدارة علاقة الزبون الإلكتروني للقرص الشعبي الجزائري CPA المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسنية بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2018، ص. 18.

⁶ - الفضلي صلاح، آلية عمل العقل عند الإنسان، عصير الكتب للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2018، ص.

الحواسيب. ولقد أصبح الذكاء الإصطناعي يحاكي القدرات الذهنية البشرية وأنماط عملها.

تتميز تطبيقات الذكاء الإصطناعي بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن التطبيقات التكنولوجية الأخرى، ولعل أهم هذه الخصائص أن الذكاء الإصطناعي هو مفهوم جديد ذو طبيعة خاصة وهذا بالنظر إلى أهم تطبيقاته، فهو محاك للذكاء البشري في تطبيقه وهو نظام قائم على الحقائق وليس على المشاعر، فبناء على المعطيات التي يتم إدخالها، يمكن للآلة الوصول إلى نتيجة معينة دون التأثير بمؤثرات خارجية وهذا ما يميزه عن الذكاء البشري الذي يتأثر بالمشاعر أو المؤثرات الخارجية الأخرى.

2- واقع الشخصية القانونية للذكاء الإصطناعي

يمثل الذكاء الإصطناعي تحد جديد للقانون في مستويات عدّة وهذا من حيث مدى إمكانية تطبيق القواعد القانونية الموجودة على جميع المسائل القانونية التي يمكن أن يثيرها الذكاء الإصطناعي. لذا حاول العديد من الفاعلين في ميدان الذكاء الإصطناعي لفت انتباه القانونيين إلى ضرورة العمل وبجدية على خلق قواعد قانونية جديدة خاصة بالذكاء الإصطناعي واستبعاد تطبيق القواعد التقليدية.

إن التحدي القانوني الأول الذي قد يواجه القانون متعلق بالمسؤولية القانونية عن سلوك الذكاء الإصطناعي ؟ باعتباره وصل إلى مرحلة اتخاذ قرارات مستقلة بعيدة تماما عن إرادة البشر ، وهذا من خلال إحداث ضرر بالغير في إطار المسؤولية المدنية أو بارتكاب جرائم تحت لواء المسؤولية الجزائية.

ففي الجزائر وفي خضم القوانين التي صدرت في إطار تنظيم المعاملات الإلكترونية، لا سيما قانون التجارة الإلكترونية رقم 18-05⁷ لم يشر المشرع الجزائري تماما إلى الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وهذا ما يجعلنا في حيرة من النقائص التي تعاب على هذا القانون، وهذا بخلاف التشريعات الأجنبية التي تضمنت الإشارة صراحة إلى برامج الذكاء الاصطناعي⁸.

المحور الثاني: مدى تأثير أحكام حقوق الملكية الفكرية بتقنيات الذكاء الاصطناعي (براءة الاختراع نموذجا)

كما سبقت الإشارة إليه، فإن الإستخدامات المختلفة للتكنولوجيا ومنها تطبيقات الذكاء الاصطناعي كان لها انعكاس على حياة الأفراد، كما كان لها تأثير إيجابي على مااستجد من اختراعات بالإضافة إلى دورها في الأعمال الفنية والعلمية والأدبية.

لذلك يثور التساؤل عن أثر هذه التغيرات التكنولوجية على قوانين الملكية الفكرية التي يتم التوصل إليها بمعرفة تطبيقات الذكاء الاصطناعي. وعليه، في هذا

⁷ - القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 مايو 2018 يتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج.ر المؤرخة في 16 مايو 2018، عدد 28.

⁸ - أنظر في هذا الصدد التوجيه الأوروبي رقم EC/31/2000 بشأن التجارة الإلكترونية، حيث نصت المادة 09 القسم الثالث منه على ضرورة أن يسمح النظام القانوني للدول الأعضاء بإبرام العقود بالوسائل الإلكترونية دون فرض أي عراقيل، أو حرمان هذه العقود من الفعالية والصلاحيات القانونية لمجرد أنها أبرمت عن طريق الوسائل الإلكترونية.

- وعلى الصعيد الدولي، نجد أن قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية لم يتطرق صراحة إلى برنامج الذكاء الاصطناعي أو الوكلاء الإلكترونيين، ولكنه تعامل مع رسائل البيانات التي يتم إنشاؤها أتوماتيكيا بواسطة أجهزة الكمبيوتر دون التدخل البشري المباشر.

- وبخصوص التشريعات الوطنية، تطرق التشريع الإماراتي في قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية الاتحادي رقم 01 لسنة 2006 إلى الوكيل أو الوسيط الإلكتروني المؤتمن، حيث تعامل المشرع الإماراتي مع الأنظمة الآلية التي تعمل فقط بشكل مؤتمن في حدود البرمجة المسبقة والتعليمات المقررة سلفا من المستخدمين.

الجزء من الدراسة سوف يتم التطرق إلى كيفية تطبيق الأحكام القانونية لتنطبق على هذه التقنيات الحديثة للذكاء الاصطناعي.

1- أثر النظام القانوني لحقوق الملكية الفكرية في مجال الذكاء الاصطناعي

إن من أبرز قواعد الملكية الفكرية التي تؤثر مباشرة في مجال الذكاء الاصطناعي هي براءات الاختراع المتعلقة بأي فكرة إبداعية يتوصل إليها المخترعون في هذا المجال التقني⁹.

أ- تحديد المقصود ببراءة الاختراع

إن براءة الاختراع مال له قيمة اقتصادية، وهي بهذه الصفة تدخل في الجانب الإيجابي للذمة المالية للمخترع، وهي تخول لمالكها دون غيره الحق في استغلال الاختراع في حدود إقليم الدولة المانحة لها¹⁰ وعليه، فإن براءة الاختراع تنشئ حق احتكار مؤقت لصاحبها لاستغلال اختراعه، ولما كانت ملكية المخترع على اختراعه من نوع خاص تمثل في حقيقتها طبيعة اجتماعية¹¹، فإنّ المشرع قد اعترف لصاحب البراءة بالحق في استخدامها فيما يحقق مصلحة الجماعة، فهو إضافة

⁹ - محمد محمد القطب مسعد سعيد، دور قواعد الملكية الفكرية في مواجهة تحديات الذكاء الاصطناعي، دراسة قانونية تحليلية مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد 26، 2021، ص. 1641.

¹⁰ - فاضلي ادريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص. 95. وفي نفس المعنى، فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، المرجع السابق، ص. 230.

¹¹ - يترتب على استغلال الاختراعات تغير واضح على المستوى الاجتماعي، إذ يبرز أثرها على التكنولوجيا والتقدم التقني وعلى طرق الأداء وطابع العمل، على اعتبار أن امتلاك التقنية والتكنولوجيا عامل حاسم في تنمية البلاد.

إلى أنه حق مؤقت يسقط بعد مضي مدة معينة¹²، فإن المشرع قد ألزم مالك البراءة باستغلال الاختراع حتى يستفيد منه المجتمع. تعرف براءة الاختراع بأنها " شهادة رسمية تصدرها جهة إدارية مختصة في الدولة إلى صاحب الاختراع، يستطيع هذا الأخير بمقتضى هذه الشهادة احتكار استغلال اختراعه تجاريا أو صناعيا لمدة محددة وبقيود معينة، كما يكون لصاحب البراءة أن يتمسك بالحماية القانونية للاختراع في مواجهة الغير"¹³. ويمكن تعريفها كذلك بأنها " شهادة أو وثيقة تمنحها الإدارة لشخص ما، وبمقتضى هذه الشهادة يستطيع مالك البراءة أن يتمسك بالحماية التي يضعها القانون على الاختراع"¹⁴. ويعرفها جانب من الفقه الفرنسي بأنها " شهادة تمنح من طرف المعهد الوطني للملكية الصناعية، يتمتع صاحبها بحق احتكار استغلال اختراعه"¹⁵.

¹² - لقد حدّد المشرع الجزائري في المادة 09 من الأمر رقم 07-2003 المدة القانونية لاحتكار استغلال البراءة بعشرين سنة تحسب من يوم إيداع الطلب للحصول على البراءة. وهي نفس المدة المحددة في التشريع الفرنسي:

En se sens, art. L. 611-2 C. fr. propr. intell : « Les titre de propriété industrielle protégeant les inventions sont :

1° Les brevets d'invention, délivrés pou une durée de vingt ans à compter du jour du dépôt de la demande... ».

¹³ -¹ فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية والفنية، ابن خلدون للنشر والتوزيع، وهران، الجزائر، 2006 رقم 16، ص. 16. صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2000، ص. 24.

¹⁴ - محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985، ص. 127.

¹⁵ - R. Salomon, Précis de droit commercial, collection Major, 2005, p. 132 et M. Pédamon, Droit commercial,

Dalloz, 2^{ème} éd. 2000, n° 368, p. 288.

ب- شروط قابلية الاختراع للبراءة

تقتضي الأحكام الراهنة في التشريع الجزائري على أنه " يمكن أن تحى بواسطة براءة الاختراع، الاختراعات الجديدة والنتيجة عن نشاط اختراعي والقابلة للتطبيق الصناعي..."¹⁶.

- ضرورة وجود اختراع

- واجب توافر عنصر الجودة في الاختراع

- أن يكون الاختراع ناتجا عن نشاط اختراعي

- قابلية الاختراع للتطبيق الصناعي

- واجب احترام النظام العام والأخلاق الحسنة والصحة والبيئة.

كما أن هناك مجالات مستبعدة من نطاق براءات الاختراع وهذا ما قضى به المشرع الجزائري¹⁷ وتمثل هذه الإقصاءات في استبعاد كل من الإكتشافات العلمية والمناهج الرياضية والخطط والمبادئ والمناهج والنظم واستبعاد طرق علاج جسم الإنسان أو الحيوان ومناهج التشخيص وكذا مجرد تقديم معلومات والإبتكارات ذات الطابع التزييني المحض واستبعاد أيضا أصول الجرائم والأصناف النباتية والأجناس الحيوانية والطرق المستعملة للحصول على نباتات أو حيوانات وأخيرا برامج الحاسوب. والملاحظ أن هذه الإقصاءات هي مؤسسة إما لغياب التطبيق الصناعي على الاختراع أو على محل الإبتكار. كما اعتبر جانب من الفقه أن هذه الاختراعات هي مستبعدة من مجال البراءة ليس لكونها مخالفة للنظام العام

¹⁶ - المادة 3 من الأمر رقم 07-2003 السلف الذكر.

¹⁷ - المادة 7 من الأمر رقم 07-2003 المشار إليه.

أو الأخلاق الحسنة، بل لأنها مستبعدة بنص صريح على اعتبار أن هناك منشآت لا يمكن اعتبارها اختراعات نظرا لطبيعتها¹⁸.

2- مستجدات الذكاء الاصطناعي وتأثيرها على أحكام براءات الاختراع

لكي تؤدي حقوق الملكية الفكرية عموما والملكية الصناعية على وجه الخصوص بما في ذلك نظام براءات الاختراع الدور المؤثر في مواجهة تقنيات الذكاء الاصطناعي، فيجب أن يتحقق فيها انسجام بين مفاصل النظام القانوني من جهة، ومتطلبات التقدم التكنولوجي من جهة أخرى. وعليه، فإن التساؤل الذي يطرح في هذا الصدد هل اختلاف أسلوب الاختراع والإعتماد على التقنيات الحديثة له تأثير على أعمال القواعد العامة لمنح براءات الاختراع؟.

فيما يتعلق بحق الاختراع وملكية الاختراع حال استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي، فبالرجوع للقواعد العامة نص المشرع الجزائري على أنه يثبت الحق في البراءة للمخترع أو لمن آلت إليه حقوقه¹⁹ والمخترع هو أول من قام بإيداع كلب البراءة أو أول من طالب بأقدم أولوية لمثل هذا الطلب²⁰.

بناء على ذلك يمكننا القول بأنه من الممكن أن يكون شخص المخترع هو صاحب الاختراع ومالكه والمتحكم فيه وصاحب الحقوق الناشئة عن البراءة. ولكن يثور التساؤل عن الحالة التي يكون فيها الاختراع قد تم التوصل إليه ليس بفعل شخص طبيعي، ولكن باستخدام تكنولوجيا متطورة قادرة على في ذاتها على الابتكار والاختراع، فهل يمكن القول أن هذه التكنولوجيا هي المخترع؟ وهل يمكن

¹⁸ - فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، رقم 1-146، ص. 59.

¹⁹ - المادة 10 الفقرة الأولى من الأمر رقم 07-03 السالف الذكر.

²⁰ - المادة 13 من الأمر رقم 07-03.

اعتبار هذا الاختراع وتسجيله على أساس أن هذا التطبيق هو المخترع؟ ولمن تثبت الحقوق المعنوية (الأدبية) والمالية عن هذه البراءة ؟ هل تثبت للمخترع (تطبيق الذكاء الإصطناعي) أم للشخص الذي أنشأ هذا التطبيق أم للجهة المالكة لهذا التطبيق ؟.

باستقراء الأنظمة القانونية المختلفة وطريقة تعاملها مع فكرة الاختراعات، نجد أن هناك إجماعا تشريعي على ضرورة كون المخترع شخصا طبيعيا يتمتع بالشخصية القانونية. فحقيقة كلمة " مخترع" كما ورد في القانون واضحة وصريحة في قصرها على الشخص الطبيعي فقط وذلك بسبب طبيعة الجهد المطلوب من المخترع والذي لا يتناسب والشخص المعنوي. إلا أنه من الممكن أن يكون هذا الشخص المعنوي مالكا للاختراع بسبب كون المخترع هو أحد العاملين²¹.

إن المتتبع للأنظمة القانونية الحالية يرى أنها غير مستعدة للتعامل مع هذا النوع من الاختراعات، حيث أن التأكد من استيفاء متطلبات براءة الاختراع غير ممكن في ظل اختراعات الذكاء الإصطناعي، فعلى سبيل المثال كيف يمكن قيام هذا التطبيق بالإفصاح اللازم عن الاختراع الجديد؟ ثم كيف يمكن قياس الخطوة الإبداعية للاختراع الجديد مقارنة بالاختراعات السابقة التي توصل إليها أشخاص طبيعيون ؟ كل هذه الأمور تنتهي إلى القول أنه من غير الممكن في الوقت الحالي

²¹- بالنسبة لتحديد أصحاب الحق في براءة الاختراع في إطار علاقة تعاقدية، فلقد أخضع المشرع الجزائري الاختراعات المنجزة في منشأة لأحكام دقيقة، حيث لا تخضع هذه الاختراعات للمبادئ العامة المحددة قانونا إلا في حالة عدم وجود بنود اتفاقية تعد أفضل للأجير. وعليه، فاختراع الخدمة الذي ينجزه شخص أو عدة أشخاص خلال تنفيذ عقد عمل يتضمن القيام بمهمة اختراعية تسند إليهم صراحة

أنظر المادة 17 الفقرة الأولى من الأمر رقم 07-03 المشار إليه آنفا.

إضفاء حماية على الاختراعات التي يتوصل إليها تطبيقات الذكاء الاصطناعي في ظل القوانين الحالية.

الخاتمة

على الرغم من أهمية الدور الذي تلعبه التكنولوجيا في حياتنا اليومية، إلا أنها على الجانب الآخر تثير العديد من الإشكالات القانونية والتي تحتاج إلى تدخل تشريعي للتعامل معها وتحديث مستمر للتشريعات القائمة ومسايرة ومتابعة لكل مستجد على الساحة الدولية من اتفاقيات ومعاهدات ومواثيق.

قد تناولت في هذه الورقة البحثية واحدة من المستجدات القانونية والتي تحتاج من المشرع التدخل لتنظيم بعض الإشكالات القانونية التي تثيرها، ألا وهي المقاربة القانونية بين تقنيات الذكاء الاصطناعي وحقوق الملكية الفكرية بصفة عامة. وقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى عدة نتائج نبرزها كالتالي:

- الفراغ التشريعي في تنظيم كل ما يتعلق بتطبيقات الذكاء الاصطناعي، الشيء الذي يحد كثيرا من تطور هذه التكنولوجيا واستفادة المجتمع منها.

- قوانين حماية الملكية الفكرية الصادرة سنة 2003 بما في ذلك القانون المنظم لبراءات الاختراع هو القانون الواجب التطبيق على الاختراعات التي يتم التوصل إليها بمعرفة تطبيقات الذكاء الاصطناعي، وذلك لحين تدخل المشرع بإصدار النصوص القانونية أو تعديل النصوص القائمة بما يتناسب وطبيعة هذه التطبيقات

- في الحالات التي يكون الاختراع فيها قد تم التوصل إليه بفعل تطبيقات الذكاء الاصطناعي، فلا مانع من تبني أكثر من معيار لتحديد شخص المخترع وذلك لحين صدور تشريع ينظم هذه المسألة

ومن أجل إثراء الدراسة، فقد خرجت هذه الورقة البحثية بالتوصيات التالية:

- ضرورة تدخل المشرع بإصدار تشريعات تنظم عمل تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي في المجالات المختلفة، مع وضع الضوابط اللازمة وحماية الحقوق المترتبة على إدخالها في مجالات الحياة المختلفة
- ضرورة تدخل المشرع بتعديل القوانين الحالية بما في ذلك أحكام الأمر رقم 07-2003 المتعلق ببراءات الاختراع، لتتواءم وطبيعة المستجدات التي ظهرت بسبب استخدام تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي.
- ضرورة تدخل المشرع بخلق صورة جديدة من صور الملكية الفكرية تناسب وطبيعة وخصوصيات تقنيات الذكاء الاصطناعي واعتبارها جزء لا يتجزأ من التطبيق المستخدم في التوصل إلى الاختراع.

قائمة المصادر:

النصوص القانونية:

الأمر رقم 05-2003 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج.ر. 23 يوليو 2003، عدد 44.

الأمر رقم 06-2003 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بالعلامات، ج.ر. 23 يوليو 2003، عدد 44.

الأمر رقم 07-2003 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق ببراءات الاختراع، ج.ر. 23 يوليو 2003، عدد 44.

الأمر رقم 08-2003 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بحماية التصميمات الشكلية للدوار المتكاملة، ج.ر. 23 يوليو 2003، عدد 44.

القانون رقم 05-18 المؤرخ في 10 مايو 2018 يتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج.ر. المؤرخة في 16 مايو 2018، عدد 28.

- Code de la propriété intellectuelle, Litec, 2007.

المراجع:

الفضلي صلاح، آلية عمل العقل عند الإنسان، عصير الكتب للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2018.

فاضلي ادريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية والفنية، ابن خلدون للنشر والتوزيع، وهران، الجزائر، 2006.

صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2000.

محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985.

ياسين سعد الغالب، أساسيات نظم المعلومات الإدارية وتكنولوجيا المعلومات، دار المناهج للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عملن، الأردن، 2012.

R. Salomon, Précis de droit commercial, collection Major, 2005.

M. Pédamon, Droit commercial, Dalloz, 2^{ème} éd. 2000.

المجالات العلمية:

اشراف أبو بكر خوالد، تطبيقات الذكاء الاصطناعي كتوجه حديث لتعزيز تنافسية منظمات الأعمال، كتاب جماعي، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والاقتصادية، الطبعة الأولى، برلين، 2019.

شيخ هجيرة، الذكاء الاصطناعي في إدارة علاقة الزبون الإلكتروني للقرض الشعبي الجزائري CPA المجلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2018.

محمد محمد القطب مسعد سعيد، دور قواعد الملكية الفكرية في مواجهة تحديات الذكاء الاصطناعي، دراسة قانونية تحليلية مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد 26، 2021.